٥ — مقدار راسمال الشركة	:	(١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار.
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة.
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي	:	الشر يكان مجتمعان.
شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٨٥/٤/٦.

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة الجعفري للادوات المنزلية قد تسجلت لدي تحت الرقم(٥٤٠٤) تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة الجعفري للادوات المنزلية.

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم	:	أ — محمود رشاد محمد الجعفري	اردني	عمان
وعناو ينهم	:	ب — جمال رشاد محمد الجعفري	«	«
٣ — غايات الشركة	:	تجارة ادوات منزلية.		
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان/جبل النظيف/قرب مسجد الشركس.		
٥ — مقدار راسمال الشركة	:	(٢٠٠٠) دينار.		
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة.		
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي	:	محمود الجعفري منفرداً في كافة الامور.		
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة.		
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي	:			
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٨٥/٣/٢٨.		

• اعلن بان الشركة العادية العامة شركة النمر وشركاه للتجارة والاستيراد قد تسجلت لدي تحت الرقم (١٥٤٣٧)تاريخ ١٩٨٥/٤/٦ حسب التفاصيل التالية :—

١ — اسم الشركة : شركة النمر وشركاه للتجارة والاستيراد.

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم	:	أ — فهمي عبدالرحيم نمرعبدالرحمن	اردني	الزرقاء
وعناو ينهم	:	ب — زكيه فهمي عبدالرحيم عبدالرحمن	اردنية	«
٣ — غايات الشركة	:	استيراد المواد الغذائية والهدايا والحلويات والسكاكر		
	:	والبسكويت.		
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	الزرقاء.		
٥ — مقدار راسمال الشركة	:	٥٠٠٠ خمسة الاف دينار.		
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة.		
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي	:	السيد فهمي عبد الرحيم نمر منفرداً في جميع		
شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	الشؤون.		
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٨٥/٤/٦.		



الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٥ ذو القعدة سنة ١٤٠٥ هـ. الموافق ١ آب سنة ١٩٨٥ م. العدد ٣٣٣٢

الفهرس

صفحة

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) مــن الدستــور وبناء على ما
قرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الآتي
ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : ــ

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٥

قانــون تصديــق اتفاقيــة قــرض

بيــن

المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير

لتمويل مشروع مياه ومجاري عمان الكبرى .

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقيةقرض بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولــي للانشاء والتعمير لتمويل مشروع مياه ومجاري عمان الكبرى لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودةبين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير صحيحة ونافذة بالنسبة لجميعالغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ ــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكامهذا القانون .

١٩٨٥/٧/٢٢

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزير الخارجية
طاهر المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزير الداخلية
حسن الكايد

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزير الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزير الزراعة
المهندس احمد دخقان

وزير التعليم العالي
د. ناصر الدين الأسد

وزير التخطيط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزير النقل
فرحي عبيد

وزير الشباب
هشام الشراري

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزير الصحة
د. زيد حمزه

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
محمد الخطيب

اتفاقية قــرض
بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير

ابرمت هذه الانفاقية بتاريخ ٣١ كانون ثاني ١٩٨٥بين المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيما بعــد بلفظة «المقترض») والبنك الدولي للانشاء والتعمــير(المشار اليه فيما بعد بلفظة «البنك») .

حيث ان ــ ا ــ المقترض كان قد طلب من البنك انيساعد في تمويل المشروع المبين في الملحق الثاني لهــذه الاتفاقية على ان يكون القرض وفقا للاحكام المدرجة ادناه .

ب ــ ستقوم سلطة المياه التابعة للمقترض(والمشار اليها فيما بعد بلفظة «السلطة» بتنفيذ المشروع بمساعدة المقترض ، الذي سيضعتحت تصرف السلطة ، كجزء من هذه المساعدة ؛ المبالغ المتأتيه من القرض وفقا للاحكــــامالمدرجة ادنــــــاه .

وبما ان البنك قد وافق ، بناء على الاسس التيمن ضمنها تلك التي سبق ذكرها على تقديم القــــرض للمقترض وفقا للشروط والاحكام المدرجة ادناه والشروطوالاحكام الواردة في اتفاقية المشروع المعقودة بين البنك والسلطة بنفس التاريخ الذي ابرمت فيه هذه الاتفاقيةفقد تم الاتفاق بين الاطراف المتعاقدة على ما يلي : ــ

المــادة الاولــى

الشروط العامة وتفســير الاصطلاحــــات

فقــرة ١ (١)

تقبل الاطراف المتعاقدة بجميع الاحكام الواردة فيالشروط العامة التي تطبق على اتفاقيــة القــــرض واتفاقيات الضمان التي يقدمها البنك ، والمؤرخة فــي٢٧ تشرين الاول سنة ١٩٨٠ ؛ ويكون لهذه الشروط نفس القوة والاثر كما لو كانت مدرجة بكاملها في هذهالاتفاقية (وسيشار فيما بعد الى تلك الشروط العامة التي تطبق على اتفاقيات القرض والضمان بـ « الشروط العامة ») .

فقــرة ١ (٢)

يكون للاصطلاحات الواردة في هذه الاتفاقية والتيورد تفسير معانيها في الشروط العامة نفس المعانــي المخصصة لها في الشروط العامة ، الا اذا دلت القرينةعلى خلاف ذلك .

اما الاصطلاحات الاضافية التالية الواردة فــيهذه الاتفاقية فتكون معانيها كما يلي : ــ

ا ــ « اتفاقية المشروع » وتعني الاتفاقية المعقودة بينالبنك والسلطة بنفس تاريخ هذه الاتفاقية مع جميع ملحقاتها واية تعديلات قد تطرا عليها من وقتلاخــــــر .

ب ــ اتفاقية القرض الفرعية » وتعني الاتفاقية التيسيتم ابرامها بين المقترض والسلطة بمقتضى الفقرة ٣ (١) (جـ) من هذه الاتفاقية مع جميع ملحقات تلــكالاتفاقية الفرعية واية تعديلات قد تطرا عليها مــــن وقت لاخر ، كما يبين اصطلاح « القرض الفرعي »،القرض الذي سيؤمن بموجب اتفاقية القرض الفرعية.

جـ ــ «منطقة المشروع » وتعني منطقة عمان الكبرى ،وتشمل بلديات عمان ، وادي السير ، صويلح ووادى البقعة ، بالاضافة الى منطقة الضواحيالممتدة علىمسافة ٢٥ كيلومترا في كل الاتجاهات ابتداء من مركز الوسط لمدينة عمان .

د ــ « الحساب الخاص »ويعني الحساب الذي سيتمانفاقه وفقا للفقرة ٢ (٢) «ب» من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية
القرض

الفقــرة ٢ (١) :

يوافق البنك على تقديم قرض للمقترض بعملات مختلفة تعادل قيمتها (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون دولار ، وذلك وفقا للشروط والاحكام المنصوص عليهــا او المشـار اليها في اتفاقية القرض .

الفقــرة ٢ (٢) :

أ ــ يمكن سحب قيمة القرض من حساب القــرض وفقا لاحكام الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ، واية تعديلات قد تدخل عليه من وقت لاخر بالاتفاق بين المقترض والبنك وذلك لتغطية النفقات المعقولة والخاصة بالبضائع والخدمات الضرورية اللازمة للمشروع (أو التي قد يوافق البنك على انها كذلك) والتي سيتم تمويلها من حصيلة القرض .

ب ــ سوف يفتح المقترض ، لغايات هذا المشروع ، حسابا خاصا بالدولار في البنك التجاري او في البنك المركزي الاردني وذلك وفقا للاحكام والشروط المقبولة لدى البنك ويتم ايداع المبالغ او سحبها من هذا الحساب الخاص وفقا للاحكام المنصوص عليها في الملحق رقم (٤) من هذه الاتفاقية .

الفقــرة ٢ (٣) :

يتم الحصول على البضائع والاعمال المدنية اللازمة للمشروع والتي ستمول من حصيلة القرض وفقا للاحكام المنصوص عليها في اتفاقية المشروع ، الا اذا وافــق البنك على خلاف ذلك .

الفقــرة ٢ (٤) :

تنتهي المدة التي يجوز خلالها السحب بتاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٩١ او باي تاريخ لاحق قد يعينه البنك وعلى البنك ان يبلغ المقترض فورا عند تمديد ذلك التاريــــخ .

الفقــرة ٢ (٥) :

أ ــ يدفع المقترض للبنك اجرا يعادل (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون الف دولار .

ب ــ يدفع المقترض للبنك مبلغ الاجر المذكور اعــلاه بالعملة او العملات التي يحددها البنك ، وذلك قبل أن يرسل البنك الاشعار المشار اليه في الفقرة (أ) من الفصل ١٢ (٣) من الشروط العامة .

الفقــرة ٢ (٦) :

يدفع المقترض عمولة التزام بمعدل ثلاثة ارباع ال ١٪ (ثلاثة ارباع الواحد بالمائة) سنويا على المبلغ الاصلي غير المسحوب من القرض من وقت لاخر .

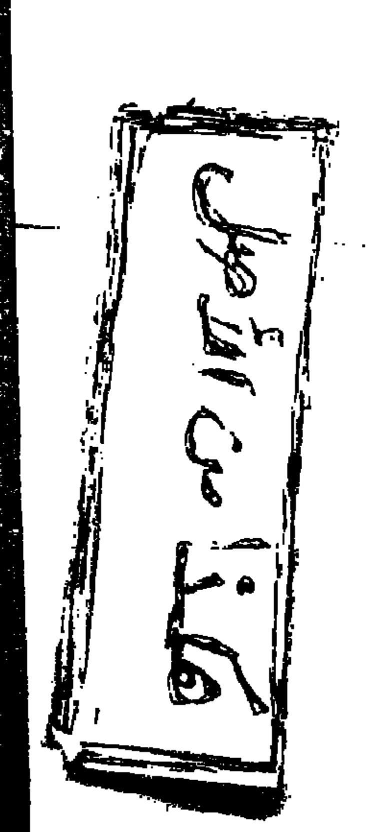
الفقــرة ٢ (٧) :

أ ــ يدفع المقترض من وقت لاخر فائدة بمعــــدل (نصف بالمائة سنويا) عن كل فترة من فترات الفائدة وذلك عن المبلغ الاساسي المسحوب وغير المسدد من القرض بالاضافة الى تكلفة الديون المستحقــــة (Above the Cost of Qualified Borrowings) وذلك عن الفصل الاخير الذي يسبق بدء فترة تلك الفائــــــدة .

ب ــ يقوم البنك باشعار المقترض بالسرعة المكنــة وبعد انتهاء كل فصل عن تكلفة الديون المستحقة على البنك لذلك الفصل (Cost of Qualified Borrowings)

جـ ــ ولتوضيح اغراض هذا الفصل فان : ــ

١. « فترة الفائدة » وتعني فترة الستة اشهر التي تبدا في كل من التاريخين المذكورين في الفقرة ٢ (٨) من هذه الاتفاقية بما في ذلك فترة الفائدة التي سيتم فيها توقيع هذه الاتفاقية .



٢. « تكلفــــة الديـــــون المستحقـــــــة » (Cost of Qualified Borrowings)
وتعني الفائدة المعبر عنها بنسبة مئويــة سنوية كما قد يحددها البنك وفق اسس معقولة ، بشرط ان تحتسب الفائدة المستحقة لمبلــغ ال (٨,٥٢٠,٥) مليون دولار المشار اليها في الفقرة (ب) المدرجة ادناه بقيمة ١٠,٩٣٪ سنويا .

٣. « الديون المستحقة » (Qualified Borrowings)
أ . وتعني الديون المستحقة على البنك والتي تم سحبها في الفترة بعد ٣٠ حزيران ١٩٨٢ .
ب. لغاية الاول من تموز لسنة ١٩٨٥ فان مبلغ ال (٨,٥٢٠,٥) مليون دولار (يمثل ما اقترضه البنك في الفترة الواقعة بين الاول من تموز ١٩٧١ و ٣٠ حزيران ١٩٨٢) باستثناء ما قد يتم تسديده قبل الاول من شهر تموز لعام ١٩٨٥ .

٤. « الفصل » (Semester)
ويعني الاشهر الستة الاولى او الاشهــر الستة الثانية من السنة الشمسية .

الفقــرة ٢ (٨) :

دفع الفائدة والرسوم الاخرى كل (٦) ستـــة اشهر وذلك في (١٥) حزيران و (١٥) كانون الثاني من كل عـــام .

الفقــرة ٢ (٩) :

يسدد المقترض المبلغ الاساسي للقرض وفقا لبرنامج تسديد الدين كما ورد في الجدول رقم (٣) من هذه الاتفاقيـــــــة .

المادة الثالثة
تنفيذ المشروع

الفقــرة ٣ (١) :

أ ــ يترتب على المقترض ، وبدون الحد من التزاماته الاخرى بمقتضى اتفاقية القرض ، ان يؤكد التزامه باهداف المشروع كما وردت في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وان يؤمن قيام السلطة بتنفيــذ جميع الالتزامات وفقا للاحكام المنصوص عليها في اتفاقية المشروع ، كما يترتب على المقترض ان يتخذ او يؤمن اتخاذ جميع الاجراءات بما في ذلك توفير الاموال والتسهيلات والخدمات والموارد الاخــــرى الضرورية او المناسبة لتمكين السلطة من تنفيذ تلك الالتزامات ، وان لا يتخذ او يسمح باتخاذ ايــة اجراءات من شانها ان تعرقل او تحول دون قيام السلطة بمثل هذا التنفيذ .

ب ــ يؤمن المقترض كافة الاموال للسلطة بالعملـــة المحلية لمساعدتها على مواجهة متطلبات وتكاليف تنفيذ المشـــــــروع .

جـ ــ يترتب على المقترض ان يعيد اقراض المبالــغ المتاتية من القرض الى السلطة وذلك بموجب اتفاقية اقراض فرعية يتم ابرامها بين المقترض والسلطة على ان يوافق البنك مسبقا على شروط واحكام هذه الاتفاقية والتي يجب أن تتضمن احكاما تؤمن : ــ

١. ان تسدد السلطة القيمة الاساسية للقرض الفرعي خلال فترة (١٥) عاما مع فترة سماح مدتها (٣) سنوات وبفوائد ورسوم مطابقـــة لمعدلات فوائد القرض .

٢. ان تجول كافة الفوائد والرسوم المستحقة على القرض الفرعي خلال فترة السماح الى راسمال يضاف الى القيمة الاساسية للقرض الفرعي ليعاد دفعها من قبل السلطة وفقا لجدول تسديد الدين الوارد في اتفاقية القرض الفرعية .

٣. سوف تحسب القيمة الاساسية للقــرض الفرعي الذي ستسدده السلطة بالدينار الاردنـــي (ويقرر ذلك وفقا لتواريخ اعادة الدفع) وبما يعادله من الدولار (ويقرر ذلك وفقا لتواريـــخ السحب من حصيلة القرض) وحسب العملة او العملات التي تسحب بها تلك المبالغ من حصيلة القــــرض .

د ــ يترتب على المقترض ممارسة حقوقه بمقتضى اتفاقية القرض الفرعية بشكل يضمن حماية مصالح المقترض والبنك وتحقيق غايات القرض . ولا يحق للمقترض التنازل للغير عن حقوقه الناشئة عن اتفاقية القرض الفرعية ، او تعديل الاتفاقية او اي من احكامها او التخلي عنها الا اذا وافـــق البنك على خــــلاف ذلــك .

المادة الرابعة

التزامات اخرى

الفقــرة ٤ (١) :

أ ـــ ان من سياسة البنك في الاحوال الاعتياديـــــة وعند اقراض الاعضاء المساهمين في البنك ان لا يطالبهم بضمانات خاصة بل يكتفي بالتأكيد على ان يكون لقرض البنك الاولوية على اية قروض اخرى عنـد تحويل او تخصيص او توزيع العملة الصعبة التي تكون في حوزة ذلك العضو المقترض وعلى هذا فاذا اقدم احد الاعضاء المقترضين على رهن ممتلكات عامة في بلاده بهدف اعطاء ضمانات لدين خارجي اخر ، مما قد يعطي او ينتج عنه اعطاء الاولوية في تخصيص وتوزيع العملة الصعبة لمصلحة تلك الجهة الدائنة . فان مثل هذا الرهن يجب ان يضمن في نفس الوقت وعلى حد سواء حقوق البنك بالنسبة للقرض المقدم منه سواء بالنسبة لراس المال او الفوائد والرسوم الاخرى، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك . على انه اذا كانت هناك صعوبات قانونية او تشريعية تمنع بعض التقسيمات السياسية او الادارية الفرعية الواقعة ضمن دولة المقترض من تطبيق هذه الاحكام ، فان على المقترض ان يقوم فورا ، وبدون ان يكلف البنك شيئا : بتقديم رهونات مماثلة على ممتلكات عامة تكون مقبولة لدى البنك وذلك كضمان لراس مال القرض وفوائده ورسومه الاخرى .

ب ـــ ان التعهد السابق لا ينطبق على :ـــ

١. اي رهن لممتلكات في وقت الشراء يكـــون لمجرد ضمان لدفع قيمة شراء تلك الممتلكات ، او كضمان لدفع الدين الذي ترتب على شرائها .

٢. اي رهن ناشيء عن العمليات البنكيـــــة الاعتيادية من حيث ايجاد ضمان لدين يستحق الاداء على ان لا تتجاوز فترة التسديد مدة سنة واحدة بعد تاريخ الرهن .

جـ ـــ ان اصطلاح « الممتلكات العامة كما ورد في هذه الفقرة » يعني اية ممتلكات تابعة المقترض او لايـــة تقسيمات سياسية او ادارية فرعية تابعة له او تقع تحت حكمه ، او اية موجودات يتم تشغيلها لحســاب او منفعة المقترض او اي من تلك التقسيمات الفرعية التابعة له بما في ذلك الذهب والعملة الصعبة التـي تملكها الدولة المقترضة او اية مؤسســة تقوم بعمل البنك المركزي او تكون مسؤولة عن ضبط استقرار اسعار تحويل النقد او ما يماثل ذلك من اعمال لمصلحة المقترض .

فقــرة ٤ (٢)

وبدون الحد من الاحكام الواردة في الفقرة ٣ (١)(أ) فانه يترتب على المقترض ان يتخذ كافة الاجراءات اللازمة كي يؤمن للسلطة ، وبشكل منتظم ، الاموال الاضافية الوارد ذكرها في الفقرة ٤ «٤»(أ) من اتفاقية المشروع ،

المادة الخامســـــة

الوسائل القانونية المتوفرة لحماية مصالح البنك

الفقرة ٥ «(١)» :

تضاف الحوادث التالية الى الحوادث المحددة لغايات البند (ك) من الفقرة ٦.(٢) من الشروط العامة :ـــ

أ ـــ اذا تخلفت السلطة عن تنفيذ اي من التزاماتهـــا بمقتضى اتفاقية المشروع .

ب ـــ كنتيجة لحوادث حدثت بعد تاريخ اتفاقية القرض وفي حالة حدوث اي وضع غير عادي يحول دون تنفيذ السلطة لالتزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع .

جـ ـــ اذا عدل او ابطل او الغي قانون المقترض رقـــم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ ، بحيث يحول تعديله او الغاؤه دون قدرة السلطة على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى اتفاقية المشروع .

د ـــ اذا اتخذ المقترض او اية سلطة تنفيذية اخـــــرى قرارا بحل السلطة او توقيف اعمالها .

الفقرة ٥ (٢)

تضاف الحوادث التالية الى الحوادث المحـــددة لغايات البند (ح) من الفقرة ٧ (١) من الشروط العامة :ـــ

ا ـــ وقوع اي حادث من الحوادث الـــوارد ذكرها في البند (ا) من الفقرة ٥ (١) من هذه الاتفاقية واستمراره لمدة ٦٠ يوما بعد تاريخ قيام البنـــك بتقديم اشعار بالحادث للمقترض والسلطة .

ب ـــ وقوع اي من الحوادث الوارد ذكرها في البنود (ج) و (د) من الفقرة ٥ (١) من هذه الاتفاقية .

المادة السادســـة

تاريخ بدء العمل بالاتفاقية وتاريخ انهائها

فقــرة ٦ (١) :

تضاف الحادثة التالية كشرط اضافي لبدء العمـــل باتفاقية القرض بالمعنى المقصود في الفقرة ١٢ «١»«ج» من الشروط العامة والتي تنص بان اتفاقيـــة القرضـــ الفرعية ابرمت بالنيابة عن المقترض والسلطة .

فقــرة ٦ (٢) :

تحدد الحوادث التالية كامور اضافية ضمن المعنى المقصود في الفقرة ١٢ «٢»(ج) من الشروط العامة ، وينبغي ادخالها في الراي او الاراء التي تقدم للبنك .

أ ـ ان موافقة ومصادقة السلطة على اتفاقية المشروع قد تمت حسب الاصول وان الاتفاقية تشكل التزاما نافذا على السلطة ، وفقا لشروطها .

ب ـ ان موافقة ومصادقة المقترض والسلطة علـــى اتفاقية القرض الفرعية فقد تمت حسب الاصول ، وان الاتفاقية تشكل التزاما نافذا على كل من المقترض والسلطة وفقا لشروطها .

فقــرة ٦ (٣) :

يحدد تاريخ ١٩٨٥/٥/٣١ * لاغراض الفقرة ١٢(٤) من الشروط العامة .

* يدرج هنا تاريخ ما بعد انقضاء ١٢٠ يوما على تاريخ توقيع هذه الاتفاقيـــة .

المادة السابعـــة

ممثل المقترض وعناويـــن الفريقين

الفقــرة ٧ (١) :

يعتبر وزير التخطيط الاردني ممثلا للمقترض لغايات الفقرة ١١ (٣) من الشروط العامة .

الفقــرة ٧ (٢) :

تحدد العناوين التالية للفريقين لغايات الفقرة ١١(١) من الشروط العامة .

عنـــوان المقترض : ـــ

وزارة التخطيط
ص.ب (٥٥٥)
عمان ـــ الاردن

العنوان البرقـــــي : ـــ

وزارة التخطيط
عمان ـــ الاردن

التلكس
21319 Jo

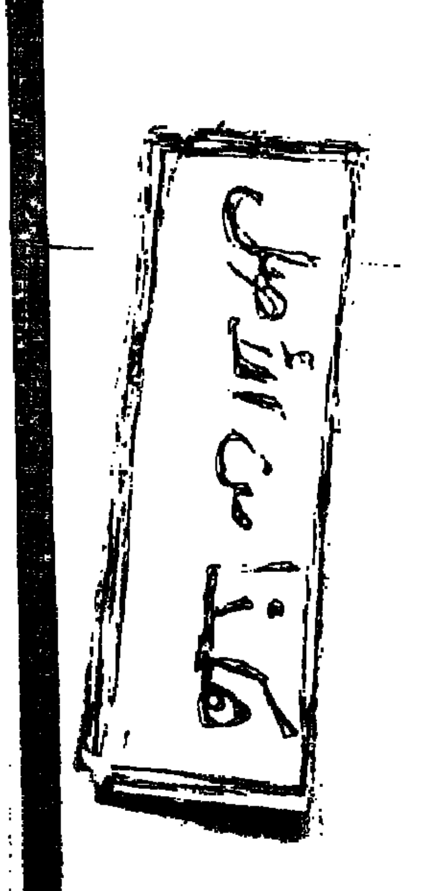
عنوان البنـــك

البنك الدولي للانشاء والتعمير
١٨١٨ شارع H ان دبليـــو
واشنطن دي ســـي ٢٠٤٣٣
الولايات المتحدة الامريكيـــــة

العنوان البرقـــي :	**التلكس**
	440098 (ITT)
واشنطن دي سي	248423 (RCA)
INTBAFRAD	64145 (WUI)

وتثبيتا لما ورد ، فقد تم توقيع هذه الاتفاقية باسمكل من الفريقين بواسطة ممثليهما المفوضـــين حسب الاصول وذلك في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدةالامريكية في اليوم والتاريخ المذكورين في مستهلها .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن البنك الدولي للانشاء والتعمـــير
الممثل المفــــوض	الممثل المفــــوض



الجدول رقم (١)

سحب حصيلــة القرض

١ ــ يبين الجدول التالي فئات البنود التي سيتم تمويلها من حصيلة القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية التي تشكلها هذه المبالغمن مجموع النفقات المقررة لكل فئة :

الفئـــــة	**المبلغ المخصص من القرض معادلا بالدولار**	**النسبة المئوية ٪ للنفقات المقــرر تمويلهـــا**
١. الاعمال المدنية (وتشمل المعدات اللازمة لاشغال المياه والمجاري) .	٢٣ر٠٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية و ٦٠ ٪ من النفقات المحلية
٢. الاجهزة والمواد	٢ر٠٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية و ٨٥ ٪ من النفقات المحلية
٣. الخدمات الاستشارية	٣٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪
٤. الحساب الخـــاص	١ر٥٠٠ر٠٠٠	يتم ايداع المبلغ وفقا للفقرة ٢(٢)(ب) من هذه الاتفاقيـــة .
٥. مبالغ غير مخصصة	٣ر٢٠٠ر٠٠٠	
المجمـــــوع	٣٠ر٠٠٠ر٠٠٠	

٢ ــ لاغراض هذا الجدول :

(أ) تعني عبارة « نفقات اجنبية » المبالغ التـــيتدفع عن البضائع المصنوعة في بلدان غير بلد المقترض او عن الخدمات التي تقدم من تلك البلدانوتدفــــع بعملاتها .

(ب) تعني عبارة « النفقات المحلية » المبالغ التيتدفع عن البضائع المصنوعة في بلد المقترض او عن الخدمات التي تقدم من بلد المقترض وتدفعبالعملة المحليـــــة .

٣ ــ تم احتساب النسب المئوية للانفاق وفقا لسياسةالبنك بحيث لا يجوز ان تغطى من حصيلة القرض اية ضرائب تفرضها قوانين المقترض او القوانـــــينالمطبقة ضمن حدود منطقته على البضائع او الخدمات او على استيرادها او تصنيعها او الحصول عليها ،وعلى هذا الاساس ، فاذا حصل ان زاد او نقص المبلغ الذي سيدفع لهذه الضرائب ، او فيما يخص البنود الواردة في اي فئة من فئات الجدول ، فانه يحق للبنك بموجب اشعار يوجهه للمقترض ، ان يزيد او يخفض ، حسب مقتضى الحال ، من نسبة مخصصات الانفاق لتلك الفئة وفقا لما يتناسب مع سياسة البنكالســابـــق ذكرهـــا .

٤ ــ على الرغم مما ورد من احكام في الفقرة الاولى(١) اعلاه ، لا يجوز سحب اي مبلغ لتغطية النفقات التي نشأت قبل تاريخ هذه الاتفاقية ، فيما عـــدا السحوبات ، لمبالغ اجمالية لا تتجاوز ما يعــــادل ٠٠٠ر٠٠٠ر٣ ثلاثة ملايين دولار يمكن سحبها وفقاللفئة رقم ١ على حساب الدفعات المخصصة للنفقـات قبل ذلك التاريخ ولكن بعد الاول من تموز لعام١٩٨٤ م .

٥ ــ على الرغم من التوزيع الوارد لقيمة القرض او النسب المئوية لهذا التوزيع والواردة في الجدول رقـم (١) ، فانه اذا تبين للبنك ان المبلغ المخصص لايةفئة ، كما جرى توزيعه ، ليس كافيا لتمويل النفقات المطلوبة لتلك الفئة ، فان البنك ، بموجب اشعاريوجهه للمقترض سوف (أ) يقوم باعادة تخصيص المبالغ عن طريق نقل مخصصات اية فئة اخرى يمكن النقل منها بسبب توفر زيادة في المخصصات المرصودة لها و (اا) اذا لم يغط اعادة تخصيص المبلـغ النقص الحاصل في تلك الفئة ، عندها نخفض النسبة المئوية لتلك الفئة لضمان استمرار السحوبات من هذه الفئة والى ان تغطي كامل النفقات .

٦ ــ اذا قرر البنك بناء على اسباب معقولة بان الحصول على اية بضائع او خدمات لاية فئة لا يتمشى مـــع الاجراءات المبينة والمشار اليها في هذه الاتفاقية ، فلا يجوز تغطية اية نفقات عن تلك البضائع او الخدمات من حصيلة القرض ، ويحق للبنك في هذه الحالة ، وبدون الحد او الانقاص من الحقوق والصلاحيـــات والوسائل الاخرى المقررة لحماية حقوقه بمقتضى اتفاقية القرض ، ان يلغي بموجب اشعار يوجهه للمقترض مبلغا من القرض يعادل حسب تقدير معقول يقوم به البنك ، قيمة مثل هذه النفقات التي كانت ستمول من حصيلة القرض .

الجدول رقــم (٢)

وصف المشــروع

يهدف المشروع الى تحسين وتوسيع خدمات المياه والمجاري في منطقة المشروع المساعدة على تطويـــر الامكانات المالية للسلطة وطرق التشغيل المتبعة فيها

يشتمل المشروع على ما يلي : ــ

قسم (أ): مياه الشرب

انشاء وتمديد حوالي ١٠٠ كيلومتر من شبكات توزيع المياه في منطقة المشروع .

قسم (ب) : المجــاري

انشاء وتمديد حوالي ٣٥٠ كيلومترا من خطــوط المجاري الرئيسية والثانوية ، وانشاء محطات للتنقية في وادي البقعة ووادي السير .

قسم (ج) : الاجهزة والمعدات

تزويد السلطة بالاجهزة والمعدات اللازمة للتشغيل والصيانــــــة .

يتوقع اتمام المشروع بتاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٩٠

الجدول رقم (٣)

جدول تسديد الديـــن

رقم استحقاق الدفـــــع	تسديد راس المال بالدولارات *
كل من ١٥ حزيران و ١٥ كانون اول بدء التسديد في ١٥ حزيران لسنة ١٩٨٨ يستمر الى ١٥ كانون اول لسنة ١٩٩٩	٠٠٠ر٢٥٠ر١

* ان الارقام الواردة في هذا البند تمثل ما يعادل الدولار حسب قيمته في تواريخ السحب راجع الشروط العامة الفقرة ٣ (٤) .

العلاوة المفروضة على تسديد القرض

قبــل الموعد المحدد

تحدد النسب المئوية التالية كعلاوات تستحـــق الدفع عن الدفعات التي تسدد من المبلـــغ الاساســي للقرض قبل موعدها المحدد وذلك وفقا لما ورد فـــي الفقرة ٣ (٤) من الشروط العامة .

وقــت الدفــــع	العلاوات المفروضـــة معدل الفائدة (معبر عنه بنسبــــة مئويـــة سنوية) الذي يسري على الرصيد غــير المسدد من القرض في يوم التسديد المسبق مضروبا في :
لا يتجاوز ٣ سنوات قبل موعد الاستحقاق	٢٠ر٠
اكثر من ٣ سنوات لكن لا يتجاوز ٦ سنوات قبل موعد الاستحقاق .	٤٠ر٠
اكثر من ٦ سنوات لكن لا يتجاوز ١١ سنة قبل موعد الاستحقاق .	٧٣ر٠
اكثر من ١١ سنة لكن لا يتجاوز ١٣ سنة قبل موعد الاستحقاق .	٨٧ر٠
اكثر من ١٣ سنة قبل موعد الاستحقاق .	٠٠ر١

الجدول رقـم (٤)

الحساب الخاص

١ ــلاغراض هذا الجدول :

(أ) ان اصطلاح «الفئة» يعني فئة البنود التيستمول من حصيلة القرض كما وردت في العمود الاول من الجدول رقم ١ من اتفاقية القرض .

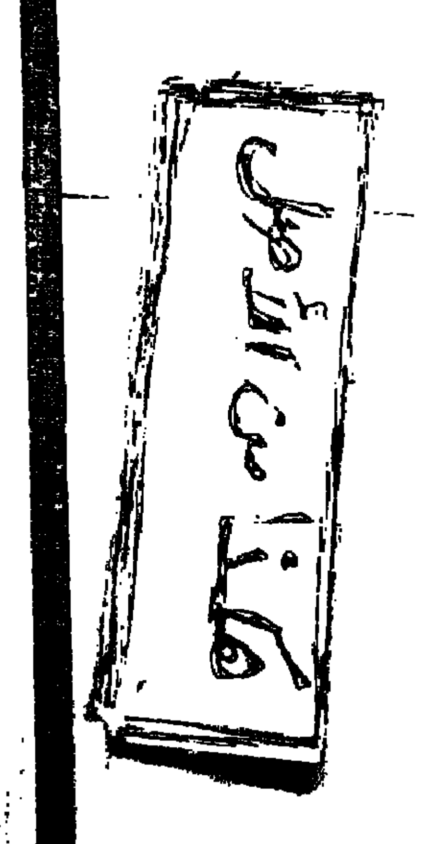
(ب) ان اصطلاح «النفقات المجازة» يعني النفقات الخاصة بالتكاليف المعقولة للبضائع والخدمات المطلوبة للمشروع والتي ستمول من حصيلة القــرضوالتي ستخصص من وقت لاخر لبنود الفئات من ١ــ٣ وفقا لاحكام الجدول رقم ١ من اتفاقيــةالقــــرض .

(ج) ان اصطلاح «المخصصات المجازة» يعني مبلغابالدولارات يعادل المبلغ المخصص للفئة رقم ٤ والذي سيسحب من حساب القرض ليتم ايداعهفي الحساب الخاص وفقا لما ورد في الفقرة رقم ٣ (أ) من هذا الجدول .

٢ ــ يقتصر انفاق المدفوعات التي ستسحب مــــنالحساب الخاص على (النفقات المجازة) وفقا لاحكام هذا الجــــدول .

٣ ــ (أ) لاغراض السحب من « المخصصات المجازة »سوف يقوم البنك ، بالنيابة عن المقترض ، وبعد ان يتم فتح الحساب الخاص وفقا لما جاء فيالفقرة ٢ (٢)«ب» من هذه الاتفاقية ، وبناء على طلب او طلبات من المقترض يسحب مبلغ او مبالغمن حساب القرض تعادل قيمة المخصصات المجازة وايداعها في الحساب الخاص .

(ب) لاغراض السحب من حصيلة القرض لتزويد الحساب الخاص ، سوف يقوم البنك ، بناء على طلبات توجه اليه من المقترض وعلى فترات كمـــا سوف يحددها البنك ، يسحب المبالغ المطلوبة مـــن حساب القرض لايداعها في الحساب الخاصعلى أن لاتتجاوز مبالغ هذه السحوبات المبلغ المخصص للنفقات المجازة . ان مبالغ الايداعات هذهوالتيسيسحبها البنك من حساب القرض والخاصة بالفئات من ١ــ٣ ستكون معادلة للمبالغ التـــيستترد في البينات التي ستدعم الطلب المقدم لمثل هــــذا الايداع والذي يجـــب ان يرسل للبنـــــك وفقا للفقرة رقم ٤ من هذا الجدول ، الا اذا وافـــق البنك على خلاف ذلــــك .



٤ ــ يجب أن يقوم المقترض ، قبل ان يقدم او حين يقدمطلبات للبنك لسحب مبالغ وايداعها في الحساب الخاص وفقا للفقرة ٣ (ب) من هذا الجدول ، وقد يطلبالبنك بشكل معقول ، بتزويد البنك بالوثائق والبينات الخاصة بكافة المدفوعات والانفاق الذي قام بهليثبت ان هذا الانفاق قد تم لاغراض وفي حدود النفقات المجـــــازة .

٥ ــ على الرغم مما ورد في احكام الفقرة ٣ من هـــــذا الجدول ، لن يقوم البنك بايداع اي مبلغ اضـــــافي في الحساب الخاص (أ) عندما يقرر البنك في اي وقتان كافة السحوبات اللاحقة يمكن للمقترض ان يسحبها مباشرة منحساب القرض، وفقا لاحكام الفقرة(أ)منالفصل ٢ (٢) من اتفاقية القرض ، أو (ب) عندما يكون مجموع المبلغ غير المسحوب من القرض والمخصصللفئات من ١ ــ ٣ ، ناقص المبلغ المتفق مع البنك على اعادة صرفه او عن اي التزام خاص يتم مع البنكوفقا للفصل ٥ (٢) من الشروط العامة ، مساويا لما يعادل ضعف مبلغ المخصصات المجازة ، ايهمـــــايكون اسبق ، الا اذا وافق البنك على خلاف ذلك . ان السحب من حساب القرض المتبقي وغـــــير المسحوب والمخصص للفئات من ١ ــ ٣ سوف يتبـــع الاجراءات التي يحددها البنك بموجب اشعار يوجهه للمقترض وسوف تتم بعد ، او الى الحد الـــذي يقتنع عنده البنك بان كل هذه المبالغ المتبقيـــــةوالمودعة في الحساب الخاص بتاريخ ذلك الاشعار كانت او سوف يستفاد منها للمدفوعات المتعلقة بالنفقاتالمجازة ، الا اذا وافق البنك على خلاف ذلك .

٦ ــ اذا قرر البنك في اي وقت بان : ــ

(أ) اية مدفوعات تمت من حصيلة الحسابالخاص (أ) قد تم صرفها لوجه من وجوه الانفاق التي لا تتفق مع ما ورد في الفقرة (٢) من هذاالجدول ، او «٢» لم تكن مبررة ومدعمة بالبينات التي يجب ان يزود بها البنك كما ورد في الفقرة ٤ من هذا الجدول ، فان على المقترض ان يقوم فورا وعند تسلمه اشعارا من البنك ، وقبــــلان يقوم البنك بايداع اي مبلغ اخر في الحساب الخاص، بايداع مبلغ فيالحساب الخاص ، أو ان يدفع للبنك اذا طلب منه ذلك ، مبلغا يعادل مبلغ ذلك الانفاق او القسم الذي لم يبرر منه ، الا اذا وافق البنك على خلاف ذلك .

(ب) يتوجب على المقترض عند وجود اي مبلغمعلق « غير مبتوت فيه » لا يكون لازما لتغطية ايــة مدفوعات لاحقة للنفقات المجـــــازة ، انيقوم فورا وعند تسلمه اشعارا من البنك ، باعادة دفع ذلك المبلغ للبنك ، الا اذا وافق البنك علىخــلاف ذلـــــك .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المـــادة (٣١) مـــن الدســـتور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٣
نامر بوضع النظام الآتـــي : ـــ

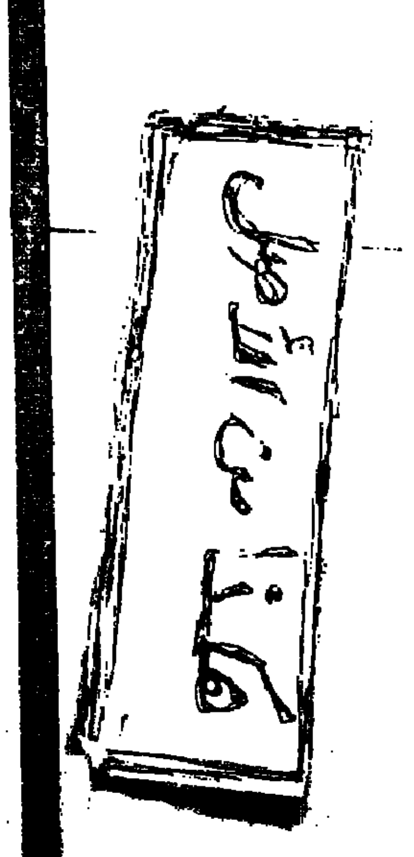
نظام رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥

نظام التأمين الالزامي على المركبات لتغطية اضرار الغير

صادر بالاستناد لاحكام المــادة ٥ من قانون الســـير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ والمادة ٥٣ من قانون مراقبــة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام التامين الالزامي على المركبات لتغطية اضرار الغير لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تخضع جميع المركبات العاملة في المملكة بما في ذلك المركبات الاجنبية القادمة الى المملكة او المارة بها عن طريق (الترانزيت) للتامين وفقا لاحكام هذا النظام ويستثنى من هذا التامين المركبات غير الاردنية التي تحمل بطاقة التاميـــن العربية الموحدة للسير عبر البلاد العربية .



المادة ٣ ـــ ا ـــ تشمل الاخطار المشمولة بهذا التامين الاضرار الجسدية والمادية والتي تصيب الغير والناجمه عن الحوادث من جراء استعمال المركبة ، وتشمل الاضرار الجسدية ، الوفـــاة او ايـــة اصابات جسدية اخرى .

ب ـــ يستثنى من التعويض الاضرار التـــي تلحق بالمركبة وحمولتها اذا كانت هي المتسببه بوقوع الحـــــادث .

جـ ـــ يعتبر من الغير بموجب هذا النظام جميع الاشخاص الذين تلحق بهم اضرار مادية او جسدية من جراء حادث تسببت المركبة بوقوعه، ويعتبر ركاب المركبة العمومية من الغير في جميـــع الاحـــــوال .

د ـــ يستثنى من الغير جميع الركـــــاب في المركبة الخصوصية بمن فيهم السائق وسائق المركبـــة العمومية وافراد عائلته وهم (الابوان والزوج والاولاد) اذا كانت المركبة الخصوصية او العمومية في اية حالة من هذه الحالات هي المتسببه بوقوع الحادث .

المادة ٤ ـــ تعتبر الاضرار المادية والجسدية الناجمة عن حوادث المركبة غير مشمولة بالتعويض في اي من الحالات التاليـــــة : ـــ

ا ـــ اذا وقع الحادث اثناء او بسبب اشتراك المركبة في سباق محلي او دولي منظم .

ب ـــ اذا وقع الحادث اثناء او بسبـــــب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات الا اذا كانـــت مرخصة لهذه الغايـــــة .

المادة ٥ ـــ يجب ان يتضمن عقد التامين الالزامي للمركبة جميع الاحكام والشروط العامة وحدود المسؤولية المقرره بمقتضى هذا النظام اعتبارا مـــــن تاريخ نفاذ احكامه وذلك وفقا لنموذج العقد المعتمد وفقا لاحكـــــــام المـــــــادة ٣٩ من قانون مراقبة اعمال التامين رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

المادة ٦ ـــ ا ـــ تحدد مسؤولية شركة التاميـــن في التعويض عن الاضرار الجسدية التي تلحق بالشخص الواحد من الغير وفقا للجدول رقم ١ الملحق بهذا النظام ويشترط في ذلك ان لاتتجاوز مسؤولية الشركة في مجموع التعويض عن الاضرار الجسدية في الحادث الواحد مبلغ ماية الف دينار .

اما الاضرار المادية فتكون مسؤولية الشركة المؤمنة بمقدار الخسائر او الاضرار الناجمة عن الحادث على ان لا تتجاوز مسؤولية الشركة المؤمنة في مجموع التعويض وتصليح الاضرار للحادث الواحد مبلغ خمسين الـــف دينـــــار .

ب ـــ تحدد اسعار التامين الالزامي علـــى المركبات وفقا للجدول رقم ٢ الملحق بهذا النظام ولا يجوز مخالفتها سواء بالزيادة او النقص .

المادة ٧ ـــ لوزير الصناعة والتجارة بناء على تنسيب لجنة مؤلفة برئاسة وكيل وزارة الصناعة والتجـــــارة وعضوية كل من مراقب التامين وممثل عن ادارة الترخيص يسميه وزير الداخلية وممثل عن الجمعية الاردنية لشركات التامين تعديل اسعار التأمين وحدود مسؤولية شركات التامين المنصوص عليهـــا في هذا النظام ويعتبر قرار الوزير نافـــذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٨ ـــ لا يجوز الغاء عقد التامين لاي سبب من الاسباب ما دام ترخيص المركبة قائما الا في حالة نقـــل ملكيتها الى مالك اخر وذلك خلال مدة سريان عقـــــد التامين .

المادة ٩ ـــ ا ـــ شركة التامين ومالك السيارة وسائقها مسؤولون بالتضامن عن التعويض عن الاضرار التي تلحق بالغير بمقتضى هذا النظام .

ب ـــ للغير المتضرر الحق في الرجوع مباشرة على شركة التامين المؤمن لديها المركبة المتسببه للضرر ، ولا تسرى بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التامين ان تتمسك بها تجاه المؤمن له .

المادة ١٠ ـــ لا يجوز لشركة التامين تقديم اي عرض للمؤمن له او اجراء اي تسوية معه فيما يتعلق بتعويض الغير المتضرر دون موافقة هذا الغير ولا تعتبر اي تسوية بين المؤمن له والغير المتضرر ملزمه لشركة التامين الا اذا تمت بموافقتها .

المادة ١١ ـــ يجوز لشركة التامين الرجوع على المؤمن له او السائق لاسترداد ما دفعته من تعويض الى الغير في الحالات التاليـــــة :

ا ـــ اذا كان السائق غير مرخص لسوق المركبة وقت وقوع الحــــادث .

ب ـــ اذا كان السائق في حالة سكر شديد او تحت تاثير المخدرات وقت وقوع الحادث .

جـ ـــ اذا وقع الحادث اثناء استعمال المركبة في غير الاغراض المرخصة من اجلها او استخدمت لغايات مخالفة للقانون او النظام العام .

د ـــ اذا ثبت ان الحادث كان متعمدا من قبل سائق المركبـــة .

هـ ـــ اية مبالغ تدفعها شركة التامين للغير والتي تزيد على حدود مسؤوليتها بموجب هذا النظام .

المادة ١٢ ـــ لا يشمل عقد التامين الالزامي على المركبات الاضرار الناشئة عن الفيضانات والانواء والعواصف والاعاصير والانفجارات البركانية والزلازل وغيرها من الظواهر الطبيعية او التجزئة النووية وكذلـــك اعمال الغزو والاعمال العدائية من قبـــل الاجانب او الحروب والاعمال الحربية والحرب الاهلية والفتنة والعصيان المسلـــح والثـــورات واغتصاب السلطة .

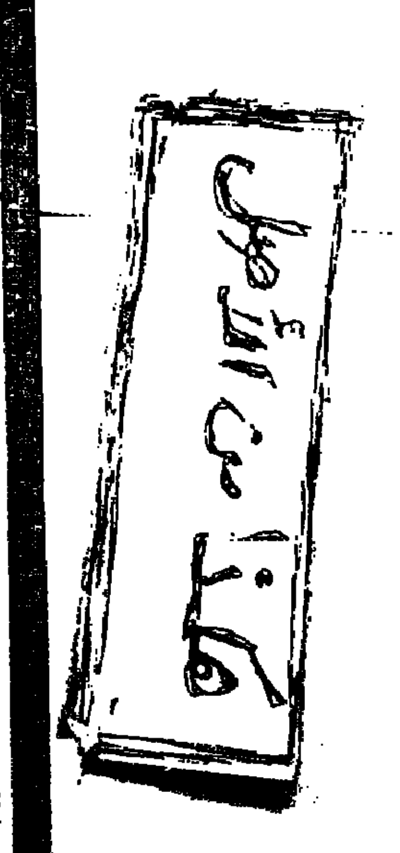
المادة ١٣ ـــ تحدد المسؤولية في الحوادث الناجمة عن المركبات وتقدير التعويض عن الاضرار الناجمة عنها والتي يتعذر الوصول الى تسوية او اتفاق بشانها من قبل لجنة يشكلها وزير الصناعة والتجـــارة لهذا الغرض ويحدد بتعليمات يصدرها طريقة تشكيل اللجنة والاجراءات التي تتبعها في اعمالهـــا وصلاحياتها ، وتحديد اتعاب المشاركين فيها والجهة التي تقوم بدفعها .

المادة ١٤ ــ تبقى عقود التأمين الالزامي للمركبات والصادرة قبل نفاذ هذا النظام سارية المفعول حسب نصوصها والى حين انتهاء مدتها .

١٩٨٥/٧/١٣

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**	
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير الداخلية **حسن الكايد**
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**	وزير الاشغال العامة **المهندس محمود الحوامده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	
وزير الزراعة **المهندس أحمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الأسد**	وزير التخطيط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير النقل **فرحي عبيد**
وزير الشباب **هشام الشراري**	وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**	وزير الصحة **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعة**	وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**



الجـــــدول رقم ١

حدود مسؤولية شركة التامين عن الاضرار الجسدية التي تلحق بالغير من جراء حوادث المركبات للشخص الواحـــــد .

نوع الضـــــرر	مبلغ التعويض عنه
١ ــ الوفـــــــــاة	٥٠٠٠ دينار
٢ ــ فقدان البصر في كلتا العينين فقدانا تاما (غير قابل للشـــــــفاء) .	٤٠٠٠ دينار
٣ ــ فقدان كلتا اليدين او كلتا القدمين او يد واحدة وقدم واحـــــدة .	٢٥٠٠ دينار
٤ ــ فقدان يد واحدة او قدم واحده مع فقدان البصر في عين واحدة غير قابل للشفاء .	٢٠٠٠ دينار
٥ ــ فقدان يد واحده او قدم واحدة	١٠٠٠ دينار
٦ ــ العجز الكامل غير القابل للشفاء .	٥٠٠٠ دينار
٧ ــ العجز الكلي المؤقت ولمدة اقصاها ٢٤ اسبوعا .	٥٠ دينارا اسبوعا
٨ ــ تكلفة المعالجات الطبية وبحد اقصى مقداره .	٢٠٠٠ دينار

جدول رقم ٢

اسعار التامين الالزامي على المركبات (ضد الغير) للمركبات الاردنيـة داخـل المملكة

نوع المركبـــة	السعر المقرر لمدة سنة	الحد الاقصى لمسؤولية المؤمن له المتسبب للحادث (مبلغ الاعفاء)
سيارة الركوب الصغيرة الخاصة	٢٠	١٠
السيارة السياحية الخاصة	٢٠	١٠
سيارة الركوب العمومية الصغيرة (صالون عمومي)	٣٥	٢٠
سيارة الركوب الخاصة الصغيرة (باص خصوصي من ١ — ٨ راكب) .	٣٠	١٥
سيارة الركوب العمومية الصغيرة (باص عمومي مـن ١ — ٨ راكب) .	٤٢	٢٥
سيارة الركوب المتوسطة (باص خصوصي من ٩ — ٢٦ راكـــب) .	٤٠	٢٠
سيارة الركوب المتوسطة (باص عمومي من ٩ — ٢٦ راكـــب) .	٦٠	٢٥
الحافلة (باص خصوصي اكثر من ٢٦ راكب) .	٤٥	٣٠
الحافلة (باص عمومي اكثر من ٢٦ راكب) .	٨٠	٥٠
سيارة النقل المشترك (بكب خصوصي) .	٢٥	٢٠
سيارة النقل المشترك (بكب عمومي) .	٣٣	٢٠
سيارة الشحن (تـرك خصوصي)	٤٠	٣٠
سيارة الشحن (تـرك عمومي)	٤٩	٥٠
سيارة الشحن (تريـلا خصوصي)	٥٠	٥٠
سيارة الشحن تريـلا (عمومي)	٦٤	٥٠
سيارة الشحن (ثلاجة خصوصي)	٦٠	٥٠
سيارة الشحن (ثلاجة عمومي)	٦٤	٥٠
مركبة الاشغال (قلاب خصوصي)	٣٥	٢٥
مركبة الاشغال (قلاب عمومي)	٤٤	٥٠
مركبة الاشغال (جرافة او مركبة انشائية)	٥٠	٥٠
المركبة الزراعيـــة	١٥	٢٠
مركبة ذات استعمال خاص (صهريج بترول)	٨٠	٥٠
مركبة ذات استعمال خاص (تنـك مـاء)	٥٠	٥٠
مركبة ذات استعمال خاص (صهريج نضح)	٥٠	٥٠
دراجـــة اليـــة	١٢	١٠

نوع المركبة	السعر المقرر لمدة سنة	السعـر لمدة ثلاثة اشهر	السعـر لمدة شهر واحد	الحد الاقصى للاعفاء
سيارة الركوب الصغيرة الخاصة	٢٥	٩	٦	١٠
السيـارة السياحيـــة	٢٥	٩	٦	١٠
سيارة الركوب الصغيرة العمومية (صالون عمومـــي	٤٤	١٧	١١	٢٠
سيارةالركوبالصغيرةالخاصة (باص خصوصي من ١ — ٨ راكـب)	٣٨	١٤	٩	١٥
سيارة الركوب الصغيرة العمومية (باص عمومي من ١ — ٨ راكـب)	٥٣	٢٠	١٣	٢٥
سيارة الركوب المتوسطة (باص خصوصي من ٩ — ٢٦ راكـب)	٥٠	١٩	١٢	٢٠
سيارة الركوب المتوسطة (باص عمومي من ٩—٢٦ راكب	٧٥	٢٨	١٩	٢٥
الحافلة (باص خصوصي اكثر من ٢.٦ راكب)	٦٠	٢٣	١٥	٢٠
الحافلة (باص عمومي اكثر من ٢٦ راكب)	١٠٠	٣٨	٢٥	٥٠
سيارة النقل المشترك (بكب خصوصي)	٣١	١٢	٨	٢٠
سيارة النقل المشترك (بكب عمومـي)	٤١	١٥	١٠	٢٠
سيارة الشحن (تـرك خصوصي)	٥٠	١٩	١٢	٢٠
سيارة الشحن (تـرك عمومـي)	٦١	٢٣	١٥	٥٠
سيارة الشحن (تريـلا خصوصي)	٦٣	٢٤	١٦	٥٠
سيارة الشحن (تريـلا عمومـي)	٨٠	٣٠	٢٠	٥٠
سيارة الشحن (ثلاجة خصوصي)	٧٥	٢٨	١٩	٥٠
سيارة الشحن (ثلاجـة عمومـي)	٨٠	٣٠	٢٠	٥٠
مركبة الاشغال (قلاب خصوصي)	٤٤	١٧	١١	٢٥
مركبة الاشغال (قلاب عمومـي)	٥٥	٢١	١٤	٥٠
مركبة الاشغال (جرافة او مركبة انشائية)	٦٣	٢٤	١٦	٥٠
المركبة الزراعيـــة	١٩	٠٧	٠٥	٢٠
مركبة ذات استعمال خاص (صهريج بترول)	١٠٠	٣٨	٢٥	٥٠
مركبة ذات استعمال خاص (تنك مـــاء)	٦٣	٢٤	١.٦	٥٠
مركبة ذات استعمال خاص (صهريج نضح)	٦٣	٢٤	١.٦	٥٠
دراجـة آليـــة	١٥	٠٦	٠٤	١٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٥
نظام لوحات المركبات
صادر بمقتضى المادة ٦ من قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ م

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام لوحات المركبات لسنة ١٩٨٥) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تقسم لوحات المركبات الى الفئات التالية : —

أ — لوحات سيارات القصور الملكية وتكون ارضيتها بيضاء والاحرف والارقام سوداء مع عبارة (القصور الملكية) بالعربية والانجليزية .

ب — لوحات سيارات رئيس الوزراء والوزراء وتكون بيضاء الارضية والاحرف والارقام فيها حمراء مع كلمة (حكومة) بالعربية والانجليزية .

جـ — لوحة سيارة كل من رئيس مجلس الاعيان ورئيس مجلس النواب وتكون ذات ارضية بيضاء وتحمل باللون الاحمر وباللغة العربية عبارة (مجلس الاعيان) او (مجلس النواب) حسب مقتضى الحال مع الرقم (١) وعبارة (PAR) باللغة الانجليزية .

د — لوحة سيارة كل من عضو مجلس الاعيان وعضو مجلس النواب تكون ذات ارضية بيضاء وتحمل باللون الاحمر وباللغة العربية عبارة (مجلس الاعيان) او (مجلس النواب) حسب مقتضى الحال مع الرقم المتسلسل الذي يخصص للوحة من قبل المجلس المختص ابتداء من الرقم (٢) وعبارة (PAR) باللغة الانجليزية وتصرف لسيارة مرخصة واحدة ،

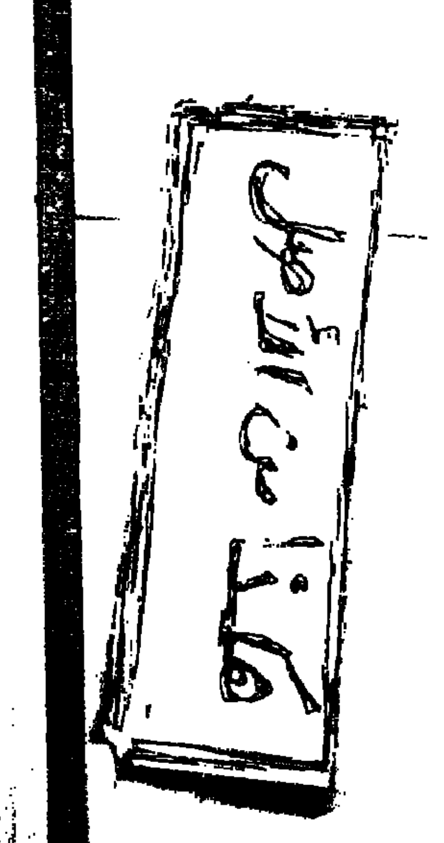
هـ — لوحات المركبات التي تعود للوزارات والمؤسسات الرسمية والدوائر الحكومية والبلديات وتكون حمراء الارضية والاحرف والارقام فيها بيضاء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

و — لوحات سيارات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية بارضية ذات لونين : الابيض والاصفر والاحرف والارقام فيها سوداء مع الحرفين (هـ.د) الدالين على الهيئات الدبلوماسية والحرفين (هـ . ق) الدالين على الهيئات القنصلية بالاضافة لكلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية ،

ز — لوحات سيارات الهيئات الدولية والجمعيات الخيرية المعفاة من الرسوم بموجب الاتفاقيات الدولية او التشريعات المحلية ولوحات السيارات المسجلة باسم الجامعات الاردنية والجمعية العلمية الملكية وتكون ذات ارضية زرقاء والاحرف والارقام فيها بيضاء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

ح — لوحات سيارات المراسم وتكون ذات ارضية بيضاء والاحرف فيها حمراء مع كلمة (مراسم) ورقم اللوحة بالعربية .

ط — لوحات السيارات الخصوصية وتكون بيضاء الارضية والاحرف والارقام فيها سوداء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .



ى — لوحات السيارات العمومية وتكون خضراء الارضية والاحرف والارقام فيها بيضاء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

ك — لوحات المركبات الانشائية والزراعية وتكون ذات ارضية سوداء والاحرف والارقام فيها بيضاء مع عبارة (انشائي CONST) للمركبات الانشائية و (زراعي AGR) للمركبات الزراعية باللغتين العربية والانجليزية في كل من اللوحتين .

ل — لوحات مركبات الادخال المؤقت وتكون صفراء الارضية والاحرف والارقام فيها سوداء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

م — لوحات الدراجات الالية وتكون ذات ارضية بيضاء والاحرف والارقام فيها سوداء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

ن — لوحات السيارات السياحية وتكون ذات ارضية خضراء والاحرف والارقام فيها صفراء مع كلمة (الاردن) بالعربية والانجليزية .

س — لوحات سيارات **الادخال الجمركي** والتي تدخل مراكز الحدود بدون لوحات من بلدها والسيارات الاجنبية التي تمدد اقامتها لمدة اكثر من ثلاثة اشهر وتكون ذات ارضية سوداء والاحرف والارقام فيها بيضاء مع عبارة تتضمن اسم مركز الحدود الذي دخلت منه بالاضافة لسنة صدورها وتنظم قيودها وفقا للتعليمات الخاصة بها .

ع — لوحات مركبات العبور بالترانزيت للمركبات التي تدخل مراكز الحدود بدون لوحات وبقودها السائق لاخراجها من مراكز اخرى على حدود الملكة او لادخالها الى المناطق الحرة او لمستودعات المستورد وتصرف هذه اللوحات للمركبات التي يتم تصنيعها او تجميعها محليا وذلك عند تحويلها الى اي من مراكز الحدود او المناطق الحرة او المستودعات وتكون ذات ارضية زرقاء واحرفها **وارقامها صفراء** مع عبارة تتضمن كلمة (ترانزيت) واسم مركز الحدود الذي دخلت منه ، بالاضافة لسنة صدورها وتنظيم اجراءات اصدارها وقيودها وفقا للتعليمات الخاصة بها .

المادة ٣ — يجوز للبلديات اصدار اللوحات المبينة تاليا على ان تحتفظ كل بلدية بسجل خاص بتفاصيل اللوحات التي تصدرها : —

أ — لوحات الدراجات العادية الخاصة وتكون كل منها ذات لون ابيض وباحرف وارقام سوداء بالاضافة الى اسم البلدية .

ب — لوحات العربات التي تجرها الحيوانات او تجر او تدفع باليد وتكون كل منها ذات لون ابيض وباحرف وارقام سوداء بالاضافة الى اسم البلدية .

المادة ٤ — تتولى ادارة الترخيص تنظيم او اعادة تنظيم فئات لوحات المركبات بتسلسل خاص لكل منها على ان تبقى جميع العقود المتعلقة بالمركبات والحقوق المترتبة عليها او لاصحابها والارقام المحتفظ بها وذلك وفقا للتسلسلات الجديدة التي يتم تنظيمها بمقتضى هذا النظام ، معمولا بها وسارية المفعول على الوجه والى المدى الذي كانت عليه بموجب الارقام الاساسية للمركبات .

المادة ٥ — تصنع جميع لوحات المركبات من قبل ادارة الترخيص وتختم بخاتمها ولا يجوز لاي جهة اخرى القيام بذلك ويتم صنعها بطريقة الضغط النافر باستثناء اللوحات المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا النظام وتكون على الاشكال الثلاثة التالية لتتناسب مع مختلف انواع المركبات : —

أ — الشكل الاول : وتكون طول اللوحة فيه ٤٣٢ مم وعرضها ١١٥ سم .

ب — الشكل الثاني : وتكون طول اللوحة فيه ٣٤٥ مم وعرضها ١٦٥ سم .

جـ — الشكل الثالث : وتكون طول اللوحة فيه ٢٤٠ مم وعرضها ١٣٥ سم .

المادة ٦ — تكون المساحة التي تشغلها الارقام في اللوحة كما يلي : —

أ — ٧٢×٣٢ ملم للارقام العربية في لوحات الشكلين الاول والثاني باستثناء سيارات القصور الملكية .

ب — ٤٠×٢٥ للارقام بالانجليزية في لوحاتالشكل الاول باستثناء لوحات سيارات المراسموسيارات العبور (الترانزيت) وسيارات الادخال الجمركـــــي .

ج — ٥٠×٣٠ ملم للارقام الانجليزية في لوحات الشكل الثاني باستثناء لوحات سيارات القصور الملكية وسيارات المراسم وسياراتالعبور الترانزيت وسيارات الادخال الجمركي .

د — ٥٥×٣٥ ملم للارقام العربية المخصصةللوحات سيارات القصور الملكية وسيارات الهيئـات الدبلوماسية والقنصلية وسيارات الادخال الجمركي وسيارات العبور الترانزيت وللوحات الدراجات الالية ذات الشكل الثاني .

هـ — ٤٢×٢٠ملم للارقام العربية المخصصةللوحات سيارات القصور الملكية وسيارات الهيئـــات الدبلوماسية والقنصلية وسيارات الادخال الجمركـي وسيارات العبور الترانزيـــت ذات الشكـــل الاول .

و — ٧٢×٣٢ ملم للارقام الانجليزيـــةالمخصصة للوحات سيارات الهيئات الدبلوماسية ذات الشكـــل الاول .

المادة ٧ — تكون المساحة التي تشغلها العبارات والكلمات والاحرف في اللوحة كما يلي : —

— ٩٠×٣٥ ملم لكل من كلمة الاردنباللغتين العربية والانجليزية .
— ٥٠×٣٥ لاحرف (هـ.د) او (هـ.قباللغة العربية و (C.D.) او (C.C.) بالانجليزية .
— ١٨٠×٣٥ ملم لكل من عبارتي (القصور الملكية) باللغتين العربية والانجليزية .
— ٩٠×٣٥ ملم لعبارة (مجلس الاعيان)او (مجلس النواب) حسب مقتضى الحال باللغة العربية وعبـــارة (PAR) باللغة الانجليزية .
— ٩٠×٣٥ ملم لكلمة (حكومة) باللغـــةالعربية وعبارة (CONSH) باللغة الانجليزية .
— ٩٠×٣٥ ملم لكلمة زراعي او انشائيباللغة العربية وعبارة (CONSTR) (AGR) باللغة الانجليزية .
— ٩٠×٣٥ ملم لكلمة جمرك او ترانزيتاو اسم الجمرك الذي تصدر اللوحة عنه .
— ١٣٥×٤٠ ملم لكلمة مراســـــم .

المادة ٨ — يستوفى دينار واحد ثمنا لكل لوحة أرقام منلوحتي المركبة تصنع لاول مرة او بدلا من لوحة تالفـة وثلاثة دنانير عن كل لوحة مفقودة ، ويعفىمن هذا الثمن لوحات سيارات القصور الملكية وسيارات رئيس الوزراء ورئيسي مجلسي الاعيانوالنواب والوزراء ولوحات سيارات الاعيان والنواب ولوحات السيارات الحكومية والبلدية ولوحات المراسم ولوحات العبور (الترانزيت) وتتحمل وزارة المالية تكاليف صنع هذه اللوحات المعفـــاةمن الثمـــــن .

المادة ٩ — يلغى نظام (لوحات المركبات رقم ٤٣ لسنة١٩٧٩) والتعديلات التي طرات عليه .

١٩٨٥/٧/١٣

الحسين بن طلال

وزير دولة للشؤون البرلمانية
د. سامي جوده

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
د. حازم نسيبه

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي

رئيس الـــوزراء ووزير الدفــاع
زيد الرفاعي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
مروان الحمود

وزيـــر الخارجية
طاهر المصري

وزيـــر المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
المهندس خالد الحاج حسن

وزيـــر الداخليه
حسن الكايد

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

وزيـــر الاشغال العامه
المهندس محمود الحوامده

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
د. الشيخ عبدالعزيز الخياط

وزيـــر الزراعـــة
المهندس احمد دخقان

وزيـــر التعليم العالي
د. ناصر الدين الاسد

وزيـــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الشبـــاب
هشام الشرازي

وزير شؤون الارض المحتلة
طاهر كنعان

وزيـــر الصحـــة
د. زيد حمزه

وزيـــر العـــدل
رياض الشكعة

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار
محمد الخطيب

تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٨٥

تعليمات معدلة لتعليمات أمتحان القبول في المرحلة الثانوية

صادرة بالاستناد الى المادة ١٠ من نظام القبول فـــيالمرحلـة الثانويـــة رقـــم ٣٤ لسنـــة ١٩٨٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلةلتعليمـــات امتحـــان القبول فـــي المرحلـــة الثانوية لعام ١٩٨٤) وتقرأ مع التعليماترقم ٨ لسنة ١٩٨٤ كتعليمات واحدة .

المادة الثانية : تعدل الفقرة ٣ من المادة الثالثة بحذفعبارة (ورسب فيه) في اخر الفقرة .

المادة الثالثة : تضاف المادة التالية كمادة سادسة جديدة:

ا . تحسب علامة المشترك كطالب نظاميفي كل مبحث لاغراض النجاح في الامتحان بحيث تتكون من ٨٠٪ من العلامة التي يحصل عليها في ورقة الامتحان و ٢٠٪ من معدله السنوي المدرسي في الصف الثالث الاعدادي .

ب . تتكون علامة المشترك كدراسة خاصةفي كل مبحث لاغراض النجاح في الامتحان من العلامة التي يحصل عليها في الامتحان .

المادة الرابعة : يعاد ترقيم مواد التعليمات رقم ٨ لسنة١٩٨٤ من السادسة الى العاشرة لتصبح من السابعة الى الحادية عشرة على التوالي .

وزير التربية والتعليم
عبدالوهاب المجالي